

 الرابعة بنالة الاتمعال.
ونير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58 .008 الصانر في 4 شـعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العقومية، كما وقع تغييره وتتميه :
وعلى المرسـوم رقم 2.11 .621 الصــانر في 28 من ذي الحجـة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحـيد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المنامب العمومية ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسـوم رقم 2.10 .452 المـادر في 20 من ذي القعدة 1431


المساعدين التقنيين المشتركة بين الوذارات، كها وقع تغييره وتتميهـ ؛ وبعد تأشيرة الوزير المنتـب لدى رنيس الحكومة المكلف بالوظيفة العومية وتحديث الإدارة، قرر ما يلي :
المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنينين من الدرجة الرابعة بقرار
لوزير الاتصـال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، كلما دعت ضرورة المُلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :
ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
ـ شـروط المشـاركة في المباراة، ولا سـيمـا الشـهـادات العلمـية والتخصصـات الململوبة. وعند الاقتضاءه. الكفاءات والمهارات المات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

| dolal | 5311 |  |
| :---: | :---: | :---: |
| 3 |  |  المطأوب أو بالمهام أر المبارات المهية المرتبطة بالوطانت <br> المطلوب شـنلا |
| 2 | $\text { ما بين } 15 \text { و30 }$ | 2 <br>  <br>  <br>  1المبارى بشا |

المادة 7
ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصصات والكفاءات الالمالوية.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطـار الاختبارين المشـار إليهـا
 همارسة المهام أو الوظاتف المرتبقة بها. المادة 8

تمنح عن كل اختبار ثقطة عددية تتراوح ما بين 0 ,20. المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشـحن الصاصلفن على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي. المادة 10

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.
المادة 11
تحصر لجنة المباراة لائدة المترشحـين الناجـين، في حدود المناهب المتَارى بشأنّها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشـينين الحاصلين

 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

$$
\text { المادة } 12
$$

بجب أن تتشر النتانج النـهائبة المباراة، بمـا فيها لائــة الانتظار،
 الإلكتروني للمذارة، وتعلق بمقر الوزارة وبـالأماكن التي أجريت بـها |لاختبارات.

## المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

[^0]- عدد المناصب المتبارى بـثــنـتـا، وعنـد الاقتضاء عـد المنـاصب المحتفظ بهـا وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بـها العمل ؛

ـ الأجل المحـد لإيـداع التـرشـيــــات وعنـوان المصـلـــة المختصـة باستقبالها ؛

ـ لانحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحنى النـاجحن، كلعا كان ذلك في الإمكان.

ينشر عَرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيدا الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العموعي www.emploi- public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة. كها يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاهة. 2 المادة 2 المان 2 المان

تـتـع المباراة في وجه المتـرشـــين الحاصـلين على إحدى الـــهادات الانصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10 .452 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

## المادة 3

يـجب أن ترد طلبات الترشيع على الإدارة، تحت طـائلة عدم القبول.
داخل الأجال القائونية للحدددة من طرفها الـريا
وتتولى الإدارة نشـر لانحـة المترشحـين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشـغيل العــومي وعلى الموتع الإلكتـروني للـوذارة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات. المادة 4

تتّلف لجنة المباراة من ثلالة (3) أعضاء على الأقلّ، من بينهـ رئيس، يعينن بقرار لوزير الاتصـال، الناطق الرسمي باسم الحكومـة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتّبارى بشأنها، ويختارين بناء الار الما
 بشأنها. ويمكن أن تضم هـه اللجنة أعضاء أخرين يزاولون عملهم بإدارات
 الاختبارات.

## المادة 5

تتالف لجنة أو لجان الحراسة من ثالاثة (3) أعضاء على الأقل، من
 الحكومة.
المادة 6
تشتمل المباراة على اختّبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تصدد مدة ومعامل كل هنهما كها يلي :


[^0]:    ابإمضاء : هصططفى الخطالفي

